سوا كان الذكر او غيره لحائل من كنها ان نوب
عما راسه اولا فليحذره ان يترك ذكره من غير
غسل بل يغسله و يتوضأ اذا فرغ من الغسل لاجل
مس ذكره فان لم يغسله صار محله لمعة تبطل
بها الصلاة وان نوى بما ذكره اولا كل كفاه غسله
ولا يجب عليه الوضو بعد فراغه والفريضة
الثانية تعميم الجسد بالما فيغسل الاذنين
ظاهرهما وباطنهما ويتبع كل ما غار من جسده
كمقلبة وعمق سرته وذرفيه وبها اخر
الفخذين من عند العانة والانثيين وتحت
ابطه والفريضة الثالثة دلك جميع
الجسد مع صب الما او بعده وان عجز فبخرقة
او استنابة فان تعذر الوصول لشي من جسده عليه
سقط والفريضة الرابعة الفور
اي مع التذكر والقدرة كما في الوضو والفريضة

الخامسة

١٢

الخامسة تخليل الشعر اي تحريكه
بيده لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر
وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة وموجباته
اي خمسة انقطاع دم الحيض والنفاس
والموت والولادة بلا دم والاسلام والجنابة
وتحصل باثنين منها مغيب الحشفة او قدرها
من مقطوعها ولو بهائم او ميتة او دبر
او ولجت امراة ذكر بهيمة في فرجها قاله
ابو الحسن ولما انهى الكلام على فرائض
الغسل شرع في سننه فقال
وامّا سننه فاربعة الاولى غسل
يديه اولا الى كوعيه كما في الوضو والثانية
المضمضة والثالثة الاستنشاق ولم
يعد الاستنثار تبعا للمختصر وعده غيره والرابعة
مسح صماخ الاذنين وهو

Copyright © King Saud University